

قرار رقم ٥٦٧

عدم جواز مغادرة السوريين والفلسطينيين أراضي
القطر إلا بعد الحصول على تأشيرة خروج (٣)
ان وزير الداخلية
بعد الإطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٤٢ لعام ١٩٧٥
المتعلق بجوازات السفر .

قرر ما يلي :

مادة ١ - لا يجوز لاحد ممن يتمتعون بجنسية
الجمهورية العربية السورية واللاجئين الفلسطينيين المسجلين
في سورية ان يغادروا أراضي الجمهورية العربية السورية إلا
إذا كان حاصلًا على إذن خاص بذلك (تأشيرة خروج) .

مادة ٢ - يصدر الإذن المشار إليه بالمادة الأولى عن إدارة
الهجرة والجوازات وفروعها في المحافظات .

مادة ٣ - يصدر الإذن المشار إليه بالمادة الأولى لحاملي
جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولممة عن وزارة
الخارجية .

مادة ٤ - تكون صلاحية الإذن لمدة شهر واحد وتخول
صاحبها السفر لمرة واحدة ، ويجوز ان تكون لأكثر من شهر
ولأكثر من سفرة .

مادة ٥ - يعنى من الحصول على الإذن المنوه عنه ،
(أ) الحاصلون على جوازات سفر للحج .

(ب) رعايا الجمهورية العربية السورية عند مغادرتهم
القطر العربى السورى إلى إحدى البلاد العربية التالية
(جمهورية مصر العربية - الجمهورية العراقية - المملكة
الأردنية الهاشمية - دولة الكويت - الجمهورية العربية
اليمنية - الجمهورية اللبنانية - الجمهورية العربية
الليبية) .

مادة ٦ - يلغى القرار رقم ٦٥ لعام ١٩٥٩ وكل حكم
مخالف لاحكام هذا القرار .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار ويعتبر نافذا من تاريخ

صدوره . دمشق في ١٢ / ٦ / ١٩٧٦